

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

السب وهو أقبح الثلاثة فإنه لا يتدين به وفيه إزرء بأنباء □ ورسله وإلقاء الشبهة في القلوب الضعيفة فلذلك كانت جريمته أقبح الجرائم ولا تعرض عليه التوبة بخلاف القسم الثاني لأنه قد يكون فيه له شبهة فتحل عنه والسب لا شبهة فيه ولذا لم يكن عرض التوبة عليه واجبا ولا مستحبا فلا يمتنع الإعراض عنه حتى يقتل تطهيرا للأرض منه فهذا ما ظهر في سب الإعراض مع القول بقبول التوبة انتهى من السيف المسلول على من سب الرسول للسبكي اه ع ش .

= كتاب الجنائز = قوله ( بفتح الجيم ) إلى قوله قيل في النهاية والمغني قوله ( بالفتح لذلك الخ ) وقيل هما لغتان فيهما مغني قوله ( وقيل عكسه ) فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش مغني ونهاية قال شيخنا فعلى القول الأول يصح أن يقول نويت أصلي على هذه الجنائز بالفتح والكسر أي إن لم يرد بها النعش وعلى القول الثاني لا يصح أن يقول على هذه الجنائز بالكسر إلا إن أراد بها الميت مجازا فإن أراد بها النعش ولو مع الميت أو أطلق لم يصح وعلى القول الثالث بالعكس اه قوله ( من جنز ) عبارة غيره من جنزه قوله ( قيل كان الخ ) ولقائل أن يقول كان حقه أن يذكر قبل الفرائض ثم الوصايا ثم الفرائض فتأمل سم قوله ( بين الفرائض والوصايا ) أي مع تقديم الوصايا ثم الجنائز ثم الفرائض بصري قوله ( حق هذا ) أي كتاب الجنائز قوله ( لكن لما كان الخ ) وبهذا يجاب عن عدم ذكرها في الجهاد مع فروض الكفاية مع أنها منها شيخنا قوله ( أثرها ) أي عقب الصلاة أي كتابها .

قوله ( كل مكلف ) أي صحيحا كان أو مريضا نهاية ومغني قال ع ش يستثنى طالب العلم فلا يسن له ذكر الموت لأنه يقطعه وفي سم على حج يحتمل أن يطلب من الولي ونحوه أمر الصبي المميز بذلك انتهى وقوله أن يطلب أي ندبا اه قوله ( ولا يفهمه الخ ) أي ندب أصل ذكر الموت قال سم قد يوجه إفهامه له بأن طلبه في ضمن الأكثر يدل على أن له مدخلا في المقصود وذلك يشعر بطلبه لأنه يحصل بعض المقصود وأما قوله لأنه لا يلزمه الخ فغير وارد لأنه ليس المدعي اللزوم قطعاً بل يكفي اللزوم في الجملة اه وهذا مع كونه عين قول الشارح الآتي وكونه سنة الخ يرد ما يأتي هناك عن الكردي وعن سم نفسه قوله ( وكونه الخ ) عطف على الإتيان بالأقل والضمير للأقل قوله ( من حيث اندراجه الخ ) أي ولا يلزم منه كونه سنة فبقي المتن قاصرا كردي .

قوله ( وعلى هذا ) أي لزوم كون الأقل سنة من حيث الخ قوله ( المستلزم ) كأن وجه الاستلزام أنه ليس لنا مباح يطلب الإكثار منه ولا يخفى فساد الجمل المذكور على ما قدمه لأن

الكلام في ذكره في نفسه ولو على الانفراد عن الإكثار لا ذكره في ضمن الإكثار سم قوله ( ذلك  
( أي استحباب الإكثار قوله ( لاستحباب ذكره ) أي مطلق ذكره المندرج في الأكثر كردي قول  
المتن ( ذكره الموت ) أي بقلبه ولسانه بأن يجعله نصب